وزارة العـدل

قـرار وزاري

رقـم ٢٠٧ / ٢٠١٧

بتخويـل صفـة الضبطيـة القضائيـة

لبعض موظفـي الهيئة العامة لحمايـة المستهلك

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،

وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،

وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٨٤٣ بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي الهيئة العامة لحماية المستهلك ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـــرر

المـادة الأولـى

يخول شاغلو الوظائف الآتية بالهيئة العامة لحماية المستهلك - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه :

- مستشار رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك .
- مدير عام المديرية العامة لخدمات المستهلكين ورقابة الأسواق .
- مدير مكتب رئيس الهيئة .
- مدير دائرة الشكاوى .
- مدير دائرة تنظيم ومراقبة الأسواق .
- مديرو إدارة حماية المستهلك بالمحافظات .
- مدير الدائرة القانونية .
- رئيس قسم ضبط جودة السلع والخدمات .

- رئيس قسم شكاوى السلع .
- رئيس قسم شكاوى الخدمات .
- رئيس قسم سلامة الأغذية والأدوية .
- رئيس قسم شؤون الموردين والموزعين .
- رئيس قسم متابعة الوكالات التجارية .
- رئيس قسم المصنفات الفنية .
- رئيس قسم خدمات المستهلكين ومراقبة الأسواق .
- رئيس قسم المعلومات ودراسات السوق .
- رئيس قسم الشكاوى .
- رئيس قسم تنظيم ومراقبة الأسواق .
- رئيس قسم التقييم ومتابعة الأسعار .
- أخصائي ضبط جودة سلع وخدمات .
- باحث قانوني .
- باحث شكاوى .
- مفتش محلات تجارية .
- مفتش ضبط جودة منتجات .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٨٤٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ / ٢ /١٤٣٩هـ
الموافق : ٢ / ١١ /٢٠١٧م

عبدالملك بن عبدالله الخليلي
وزير العدل